شرح

عمـــدة الفقـــه

لشيخ الإسلام

موفّق الدين ابن قدامة المقدسي

طيّب الله ثراه

أو يفعله مكرها أو نسيانا فلا كفّارة عليه

شرح معالي الشيخ

د. مُحمدُ بنُ محمّد المختار الشنقيطيُّ

عضو هيئة كبار العلماء بالسعودية

أو يفعله مكرها أو نسيانا فلا كفارة عليه

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

بسم الله، والحمد لله والصلاةُ والسلامُ على رسول الله، وعلى آله وأصحابه، ومن والاه واتبع هداه.

قال الإمام أبو محمد بن قدامة رحمه الله: "أَوْ يَفْعَلَهُ مُكْرَهًا أَوْ نَاسِيًا، فَلاَ كَفَّارَةَ عَلَيْهِ".

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاةُ والسلامُ الأتمّان الأكملان على خير خلق الله أجمعين، وعلى آله وصحبه ومن سار على سبيله ونهجه، واستن بسنته إلى يوم الدين، أما بعد:

فقد بيَّن المصنف رحمه الله في هذه العبارة أنه إذا حلف الإنسانُ على شيء أن يفعله، أو على شيءٍ ألا يفعله، ثم فعل ما حلف على عدم فعله مُكرهًا، أو لم يفعل الذي حلف على فعله مُكرهًا.

والمكروه ضد المحبوب، والإكراه يكون بالقهر، والحيلولة بين الإنسان وبين الشيء، فإذا كان الإنسانُ لا يستطيعُ أن يفعل الشيء الذي حلف على فعله؛ لوجود إكراهٍ، واضطرار، فحينئذٍ لا تلزمه الكفارة؛ لأن هذا الإخلال باليمين قد وقع منه بغير اختياره، وكذلك لو أنه حلف ألا يفعل الشيء، ثم أُكره بالقوة على فعله، فإنه في هذه الحالة لا تلزمه الكفارة، ولا يكون حانثًا في يمينه، بل لو أنه أُكره على حنث اليمين، فقُهر عليها على ألا يفعل شيئًا، أو على أن يفعل شيئًا بالإكراه، فإنه لاتنعقدُ يمينه، ولا تلزمه.

والدليلُ على ذلك قوله سبحانه وتعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ [النحل: ١٠٦]، ووجه الدلالةِ من هذه الآية الكريمة أن الله سبحانه وتعالى اسقط المؤاخذة في حال وجود الإكراه في أعظم الأشياء، وهو الكفرُ بالله عز وجلَّ.

ولذلك قرر العلماء والأئمة من المفسرين والفقهاء، وغيرهم رحمهم الله أن هذه الآية الكريمة أصل في إسقاط المؤاخذة بالإكراه في جميع مسائل الإسقاط المعروفة عند أهل العلم رحمهم الله، ومنها مسألة اليمين، فإنه لو أُكره على عقدها، أو أُكره على الإخلال بها، فإنه لا يلزمه شيء.

ومن هنا قال الإمام ابن العربي رحمه الله في كتابه أحكام القرآن في تفسير هذه الآية الكريمة: إن هذه الآية أصل عند أهل العلم في إسقاط المؤاخذة بالإكراه.

وعليه فإنه لو حلف على شيءٍ أنه لا، فقال: والله لا أشربُ هذا الكأس، فأخذه شخصان، وأمسك بيده، ثم صُبَّ الماء، أو صُبَّ ما في الكأس في فمه؛ حتى شربه، فإن هذا إلجاء، وإكراه، فحينئذٍ لا تلزمه الكفارة، ولا يكونُ مُخلًا بيمينه.

بيَّن المصنف رحمه الله أن اليمين بالإكراه إذا أخلَّ بها لا تلزمه الكفارة، ولا يكون حانثًا، وهذا قول جماهير أهل العلم رحمهم الله، نعم.

قال رحمه الله: "وَلاَ كَفَّارَةَ فِي الْحَلْفِ عَلَى مَاضٍ".

قبلها، مُكْرَهًا.

قال رحمه الله: "أَوْ يَفْعَلَهُ مُكْرَهًا أَوْ نَاسِيًا".

"أَوْ نَاسِيًا" هكذا إذا نسي، وهذا مذهب طائفة من أهل العلم رحمهم الله أن من حلف على شيء، ثم نسي ففعله، ألا يفعله، ففعله في حال النسيان، أو حلف أن يفعله، فنسيه وذهل؛ حتى تركه ولم يفعله، فإنه لا شيء عليه، فقال: والله أزور محمدًا اليوم، ثم نسي، ولم يزره، فإنه لا تلزمه الكفارة، وقال: والله لا أجلسُ في هذا المكانِ، ثم نسي، وجلس، فإنه بالنسيان لا

يُؤاخذ، كما في قوله، والأصلُ فيه قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

فهذه الآيةُ الكريمة كما في الصحيحين أنها لما نزلت قال الله: قد فعلت؛ أي أني لا أؤاخذكم إن نسيتم، أو أخطأتم، ولاشك أنه إذا نسي، فحينئذٍ لا تلزمه الكفارة إذا أخلَّ باليمين، نعم.

قال رحمه الله: "وَلاَ كَفَّارَةَ فِي الْحَلْفِ عَلَى مَاضٍ"

"وَلاَ كَفَّارَةَ فِي الْحَلْفِ عَلَى مَاضٍ" كاذبٍ والعياذُ بالله، وهي يمينٌ غموس تغمسُ صاحبها في النار، نسأل الله السلامة والعافية، أن يحلف بالله على أنه ما فعل شيء، وقد فعله، أو أنه فعل شيئًا، ولم يفعله، فإذا حلف بالله عالمًا متعمدًا كاذبًا، فقد فجر في يمينه والعياذُ بالله، وأشد ما تكون هذه اليمين كما قرر العلماء والأئمةُ رحمهم الله إذا كانت في مقطع الحقوق.

ومقطع الحقوق كما ذكرنا في الخصومة، فإذا حُلف، حلف في القضاء اليمين الفاجرة، والعياذُ بالله لقي الله، وهو عليه غضبان، كما في الصحيحين عن رسول الله ﷺ في قصة الأشعث بن قيس، فإنه لما اختصم مع الرجل في البئر، وفي الحق، قال له النبي ﷺ، سأل الأشعث: هل له بينة؟ فقال الأشعث: لا بينة عنده، فقال النبي ﷺ: ليس لك إلا يمينه؛ لأن البينة على المدَّعي، واليمين على من أنكر، فقال عليه الصلاة والسلام: ليس لك إلا يمينه، قال: يا رسول الله الرجل فاجرٌ يحلفُ، ولا يُبالي، فقال عليه الصلاة والسلام: «من حلف على يمينٍ، وهو فيها كاذب؛ ليقتطع حق امرئٍ مسلمٍ لقي الله، وهو عليه غضبان» قالوا: يا رسول الله، وإن كان شيئًا يسيرًا، قال: وإن كان قديدًا من أراك.

وهذا وعيدٌ شديد، ولذلك أجمع العلماء رحمهم الله على أن هذه اليمين من كبائر الذنوب، نسأل الله السلامة والعافية، وبيَّن المصنف رحمه الله أنه لا كفارةَ فيها، ولذلك قالوا: (إنها ليس فيها موجب اليمين الموجب للتكفير؛ لأنه هو البعيد قد فجر؛ لحلفها كاذبًا، فهو مستهتر،

ومستخفٌ بالله، والعياذُ بالله، ولذلك ليس لها كفارة) وإذا تاب إلى الله توبةٌ نصوحًا، فإمره إلى الله سبحانه وتعالى.

إن عذبه إذا تاب توبة نصوحة تاب الله عليه، أما إذا كان قد اقتطع بها حق امرئٍ مسلم، فلا توبة له حتى يرد الحق إلى صاحبه، ويُبرئ حكم القضاء، والمراد بتبرئة حكم القضاء: أن العلماء رحمهم الله ذكروا أن القاضي إذا قضي باليمين الفاجرة، أو بالشهادة الزور، فإن شاهد الزور، وحالف اليمين قد لبس على القاضي، وحينئذٍ لابد من صيانة حق الله عز وجلَّ، ويكون فيه حقان؛ حق للمخلوق برد الظلامة إليه، المظلمة إليه، ويتحلله منها، والأمر الثاني أن يصون حكم القضاء، فيقول: إنه شهد الزور عليه؛ خاصةً إذا كان فيها أذية، أو ظلم، أو افتراء على الناس، أو استباحة لأعراضهم، نسأل الله السلامة والعافية. نعم.

قال رحمه الله: "سَوَاءٌ تَعَمَّدَ الْكَذِبَ أَوْ ظَنَّهُ كَمَا حَلَفَ، فَلَمْ يَكُنْ".

هناك صورتان في الخطأ في اليمين على الماضي؛ إذا أخطئ في اليمين على شيءٍ ماضي، فحينئذٍ لا يخلو من حالتين؛

الحالة الأولى: أن يكون متعمدًا، وقد بيَّنا أنها يمينٌ فاجرة، ولا إشكال بها.

الحالةُ الثانية: أن يكون الرجل قد غلب على ظنه الشيء، وأخطئ، وهذا يقع أن الشخص يسألك، فيقول لك في أمر من الأمور، وتكون ذاهلًا عنه، فيغلب على ظنك أن الأمر حدث، فتقول: والله أعطيتك، والله رددت لك مالك، فتحلف على أنك فعلت هذا الشيء.

حتى في القضاء: لو أن شخصًا ادَّعي شخصٌ عليه في حق، وغلب على ظنك أنك رددت هذا الحق، فعند العلماء يجوز حلف يمين القضاء على غلبة الظن، فلو حلف في هذه الحالة..

وهذا نصَّ عليه الأئمة في طائفة من العلم في كتاب القضاء: أنه إذا غلب على ظنِ الخصم أنه برئ يحلف اليمين، وأنه إذا غلب على ظنه الحق حلف اليمين، فحلف في قضاءٍ، أو حلف في خصومة، أو حلف في أمر بينه وبين الغير على أنه فعل هذا الشيء، وهو غالب على ظنه أنه فعل، ثم تبين له أنه أخطئ، أو تبين له أن الأمر ليس كما ظن، وأنه قضى شخصًا آخر، فتلبس

عليه الأمر.

ففي هذه الحالة يكونُ قد أخطئ، ولم يتعمد، في الحالة الأولى قد تعمد، وأما في الحالة الثانية، فقد أخطئ، في الحالة الأولى: يترتب عليها الإثم، وفي الحالة الثانية يسقط عنه الإثم، وهذا ما يسميه العلماء بالمؤاخذة، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥].

فهو أخطئ، فإن أخطئ فقد أسقط الله، قال: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ﴾ [الأحزاب: ٥]، ونفي الجُناح يدل على أنه غير آثم، وأنه غير مؤاخذ، وعكس الآية في قوله: ﴿وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥] هي اليمين الأولى، وهي التي حلفها، والعياذُ بالله فاجرًا كاذبًا، ظالمًا لأخيه، فيسقط عنها الإثم، ثم بعد ذلك يبقى السؤال إذا كان متعمدًا لا كفارة عليه في أصح قول العلماء، وهي اليمين الغموس، وتكفي فيها التوبة النصوح، ورد المظلمة إن كانت على مظلمة، وأما إذا أخطئ، فحينئذٍ لا تلزمه كفارة.

فقد ذهب طائفة من السلف رحمهم الله إلى أن من حلف على أمرٍ يظنه حقًا، وتبين أنه أخطئ في يمينه أنه من لغو اليمين، ولا شيء عليه؛ لأن هذا لم يقصد فيه موجب الإخلال من انتهاك حرمة الله، حرمات الله بالحلف فاجرًا والعياذُ بالله.

هذا حاصل ما أراد أن يشير إليه المصنف أن يحلف على شيءٍ يظنه، وهذا فيه أثر عن أبي هريرةَ رضي الله عنه، وعن بعض أصحاب النبي ﷺ، وقال به طائفة من الأئمة: (أن من حلف على الشيء يظنه على حال، وله صور؛ منها لو رأيت شخصًا مُقبلًا من بعيد، فقال: شخصٌ هذا محمد، فنظرت إليه، فإذا فيه صفات علي، فقلت: هذا علي، فقال: هذا محمد، فقلت أنت: هذا علي، ثم قلت: والله إنه علي؛ بناءً على أن صفات علي غالب ظنك من الصفات الموجودة أمامك أنها لعلي، فإذا حلفت على غلبة الظن، وتبين أنه ليس بعلي، أنه ليس الشخص الذي حلفت عليه سواءً عليًا أو غيره، فحينئذٍ لا تلزمك الكفارة).

إذا حلف على ظنٍ، وغالب الظن؛ لأنه يجوز لك الحلف في حالتين؛ أحوال الحلف بالله عز وجلَّ؛ إما أن يكون الشخص متيقنًا الأمر مائة في المائة، وإما أن يكون غالبًا على ظنه، وهو من واحد وخمسين في المائة إلى تسعة وتسعين في المائة، وإما أن يكون شاكًا مترددًا، وإما أن يكون متوهمًا، وهو أضعف الظنون.

فإما إذا كان متوهمًا أضعف الظنون، أو شاكًا، فلا يجوز له أن يحلف بالله اليمين على الشيء؛ لأن الحلف إما على غلبة الظن، أو على الجزم، والبت واليقين، فإذا تردد، أو كان ظنه ضعيفًا، فإنه لا يحلف اليمين، ويُعظمُ الله سبحانه وتعالى، نعم.

قال رحمه الله: " وَلاَ فِيْ الْيَمِيْنِ الْجَارِيَةِ عَلى لِسَانِهِ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ إِلَيْهَا ".

ولا تلزمه الكفارة، ولا حِنثَ عليه في اليمين الجاري على لسانه من غير قصدٍ، الشخص في بعض الأحيان يكون مع إخوانه، أو يكون مع أصحابه، أو مع أهله، فيقول للشخص: تقوم، أو أقم، أو اقعد، افعل، أو لا تفعل، والله تفعل، لا والله ما تفعل، ويجري هذا على لسانه بغير قصد الحلف؛ كالضيف يقول له: والله تتعشى عندي، أو تتغدي عندي، والله ما تذهب، والله ما تقوم، وهو لا يقصد اليمين، وإنما يجري هذا في معرض الكلام، وهذا من طبيعة الإنسان؛ الإنسان ضعيف، ومن لطف الله اللطيف بعباده، ورحمته سبحانه وتعالى أنه خفف على عباده في هذا الضعف، فإن الإنسان تجري اليمين على لسانه بغير قصد.

ومن هنا قال طائفةٌ من أهل السلف: (لغوُ اليمين، وهو مأثور عن حَبر الأمة، وتُرجمان القرآن؛ عبد الله بن عباس رضي الله عنهما وغيره من أصحاب النبي ﷺ هو قول طائفة من أهل العلم: لغو اليمين أن يقول لا والله، وبلى والله؛ أي أنه جارٍ على لسانه من دون قصدٍ للحلف، والعزيمة، فإذا جرى، جرت اليمين على لسان الإنسان من غير قصدٍ، فإنه لا تلزمه الكفارة، وليست من اليمين المنعقدة، بل هي من لغو اليمين).

وقد بيَّن الله سبحانه وتعالى أن لغو اليمين لا يُؤاخذ به صاحبه، كما قال تعالى: ﴿ لَا

﴿يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥]، وعليه انعقد إجماعُ العلماء رحمهم الله على أن هذا النوع من الأيمان لا تلزم فيه الكفارة، وإن كانوا قد اختلفوا ما هي حقيقة لغو اليمين؛ فتارةً يقولون: إن لغو اليمين يكونُ بالحلف الذي جرى على اللسان كما قدمناه، ومنهم من يقول: إنه يكون بغير قصد.

قال رحمه الله: " كَقَوْلِهِ فِيْ عَرْضِ حَدِيْثِهِ: لاَ وَاللهِ، وَبَلى وَاللهِ".

هذا كما ذكرنا، وهذا قد قال به حَبرُ الأمة، وترجمان القرآن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، نعم.

قال رحمه الله: " لِقَوْلِ اللهِ تَعَالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥]"

أعد، قبلها.

قال رحمه الله: " وَلاَ فِيْ الْيَمِيْنِ الْجَارِيَةِ عَلى لِسَانِهِ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ إِلَيْهَا"

يُلاحظ في قوله من غير قصد؛ لأن القصد يكون متعلق بالقلب، وحينئذٍ إذا قال لا والله، وبلى والله قاصدًا لليمين كما يكون معنا عنده ضعيف، واستشعر معنى اليمين، وقال له: والله تتغدى عندي اليوم، أو الله لا تخرج، أو والله لا تذهب، أو والله لا تُسافر، وهو قاصدٌ لليمين، فإنها تنعقد.

فالشرط في كونها لغوًا، ولا تلزمه ألا يكونَ قاصدًا بمعنى ألا يكون في قلبه نية الحلف، وتوفيق الأمر سواءً على الفعل، أو على الترك، فإذا كان على هذه الصفة بأن جرت اليمين على لسانه دون وجود قصدٍ من قلبه، فالله لا يؤاخذه، وهذا كما ذكرنا نصَّ عليه طائفة من أصحاب النبي ﷺ، لكن أشهر من شُهر عنه هذا القول هو: حَبرُ الأمة، وترجمان القرآن رضي الله عنه، عبد الله بن عباس رضي الله عنهما كان يقول: (لغو اليمين قول الرجل لأخيه لا والله، وبلى والله).

يقع هذا أيضًا في معرض الكلام والخصومة، وهذا مأثور عن أبي هريرة رضي الله عنه،

وهذا ما يسميه العلماء: اللجاج، والمِراء، فتجد الشخص يُناقص الشخص، أو يتحدث معه في أمر، ثم أثناء الحديث يتكلم، ثم يقول: والله كذا، وإنه والله وكذا، ولا والله ليس بكذا، ولم يقصد يمينًا، الضابط في إسقاط المؤاخذة عنه، وعدم إلزامه بكفارة اليمين ألا يكون قاصدًا.

فأما إذا استشعر اليمين، وقصدها، فحينئذٍ تلزمه سواءً جرت في معرض المراء، أو معرض الجدال، أو كان ضيفًا، فلو نزل عليه الضيف، ولم يرد الضيف أن يخرج، فقال له: والله تتغدى عندي اليوم، وهو يستشعر معنى اليمين، فنقول: تلزمه هذه اليمين، وهو حانث إذا لم يقع ما حلف عليه، هذا أصل عند العلماء رحمهم الله.

وعلى كل حال العلماء والأئمة اختلفوا في قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥]، فمنهم من يقول: (هو قول الرجل في المراء والمزاح والجدال، وهذا مأثور عن أبي هريرة رضي الله عنه وأرضاه) وقول الرجل: لا والله، والله في معرض المزاح يمزح، يقول له: أي والله، وهو لا يقصد اليمين، ومنهم من قال: (أن يقول اليمينَ على غلبة الظن، كما أُثر عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها وأرضاها)، ومنهم من يقول: (هو قول الرجل لا والله، وبلى والله كما أُثر عن حَبر الأمة وترجمان القرآن).

لكن مذهب طائفة من المحققين رحمهم الله وهو أيضًا يقرره شيخ الإسلام في مواضع، وهو من ذكرها في أصول التفسير: أن تفسيرات السلف رحمهم الله إذا جاءت لشيءٍ، واحتمل الشيء الوجوه المتعددة عن أصحاب النبي ﷺ لم يقتضِ هذا الحصر، فمثلًا هذه الآية الكريمة حملها بعض الصحابة على اليمين في معرض المزاح، واللجاج، والمراء، وحملها بعضهم على الظن؛ غلبة الظن، وحملها بعضهم: على ما جرى على اللسان من دون قصد.

كل هذا يحتمل؛ لأن اللغو فيه إبطالٌ للقصد، فإذا حصل في معرض اللجاج دون قصد، انطبق عليه الأصل، وهكذا إذا قال: لا والله، وبلى والله في معرض حديثه دون استشعارٍ لليمين، وقصدٍ لليمين، وهكذا إذا غلب على ظنه، فحينئذٍ كون الصحابة رضوان الله عليهم

يختلفون على هذه الأوجه، فالآية محتملة لهذه الأوجه كلها، ولا يسوغ أن تحصر الآية في وجهٍ معين؛ لأنه يحتملها، كلها محتملة.

وهذا من إعجاز القرآن؛ أنه جاء كتاب الله على هذه الأوجه المتعددة، واحتمل المعاني المتعددة كل وجهٍ منه، يسوغ في لسان العرب، ودلالة كلامهم، وقولهم، ومن هنا كان من إعجاز القرآن هذا التوسع، ولكن لا يقتضى خلاف العلماء، والصحابة رضوان الله عليهم، والتابعين أيضًا إذا اختلفوا في تفسير آية على وجوه احتملت هذه الوجوه ما لم تكن الآية لا تحتمل إلا وجهًا واحدًا.

بمعنى أن الحكم فيها على وجهٍ واحد، فحينئذٍ يُرجح بين هذه الوجوه، لكن إذا كانت الآية تحتمل، والمعنى سائغ، فحينئذٍ لا بأس بحملها على كل هذه الوجوه، والعمل بها، وهذا أصل قرره طائفة من العلماء كما ذكرنا، وهو من أصول التفسير.

ومن هنا المصنف رحمه الله ذكر هذه الأوجه المتعددة التي هي من فتاوى الصحابة رضوان الله عليهم، ومن تفسيرهم لكتاب الله عز وجلَّ، ولهذا نظائر؛ منها أن الصحابي ربما يُسأل عن مسألة، فيُفتي فيها، وتكون اليمين في معرض اللجاج، فيُفتي أنها من لغو اليمين، ويستدل بالآية، وليس مراده الحصر، ولا القصد، وليس مراده أن الآية منحصرة في هذا المعنى، ومن هنا يسوغ أن نحملها على هذا التفسير.

فإذا جاء غيره وفسرها في فتوى أخرى بتفسير آخر، فكذلك، وهكذا إذا تردد التفسير، وتعدد عن الصحابي فيما احتمل، وصاغ أن يُحمل على الوجوه المتعددة، فإنه يُحمل على هذه الوجوه المتعددة، وله نظائر في تفسيرات عبد الله بن عباسٍ رضي الله عنهما، ومنها مسألتنا، حُمل فيها وجهان، أو روايتان عنه في تفسيرِ لغو اليمين؛ في اللجاج، وغلبة الظن على الشيء، كل هذا كما ذكرنا لا يقتضي تخصيص الآية في هذا الوجه المعين الذي ذكره الصحابي، نعم.

قال رحمه الله: " كَقَوْلِهِ فِيْ عَرْضِ حَدِيْثِهِ: لاَ وَاللهِ، وَبَلَى وَاللهِ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿ لَا

يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ﴾ [البقرة: ٢٢٥]"

"كَقَوْلِهِ فِيْ عَرْضِ حَدِيْثِهِ" الشخص في معرض الحديث، لماذا قال في عرض حديثه؟ يتكلم، يتكلم، ثم يقول: والله، ولا والله، لأن الغالب إذا كان في معرض الحديث ألا يقصد، ألا يكون عنده التوجه بتوثيق الأمر فيجري على لسانه دون قصدٍ للتوثيق، فهذا إشارته رحمه الله أن يكون في معرض الحديث.

والغالب أنه إذا لم يكن في معرض الحديث أن الشخص يُنشئ الكلام بوقوع الشيء، أو عدم وقوع الشيء الغالب أن يقصد اليمين، ولذلك إذا تكلم الشخصُ باليمين في أول كلامه، فإنه في الغالب إذا قال: والله لم يقع كذا، والله وقع كذا، الغالب أنه قاصدٌ لليمين، قاصدٌ لما حلف به، وحينئذٍ تكون يمينٌ ملزمة، نعم.

قال رحمه الله: " وَلاَ تَجِبُ الْكَفَّارَةُ إِلاَّ فِي الْيَمِيْنِ بِاللهِ تَعَالَى، أَوِ اسْمٍ مِنْ أَسْمَائِهِ، أَوْ صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِه"

وقوله لقول الله تعالى: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ﴾ [البقرة: ٢٢٥] استدلال من عادة العلماء رحمهم الله أنهم يذكرون الحكم، ثم يبينون الدليل، وقد يذكر العالم الدليل، ثم يُشرع من بنى عليه من الأحكام، ولكن في الغالب أنه إذا كانت المسألة مخصوصة، أن تُقَدَم المسألة، ويُذكر الدليل عليها، وأما إذا قُصد تفسير الآية، وتفسير الحديث أو بيانه، فإنه يقدم الحديث، ثم تُذكر المسائل بعد ذلك.

قوله لقول الله تعالى من منهج المصنف رحمه الله، وهذا مما امتاز به كتابه أنه يذكر الأدلة من الكتاب والسنة في مواضع، وهذا بيَّنه رحمه الله في مقدمته، وإلا في الأصل الفقهاء رحمهم الله يعتنون في كتبهم الفقهية ببيان المسائل والأحكام، وأما الأدلة، فقد درج أئمة السلف، ودواوين العلم رحمهم الله على منهجٍ معين، وهو أن آيات الكتاب يُبسط في دلالتها ووجه دلالتها في التفاسير، وكتب أحكام القرآن المتخصصة في الخلافات الفقهية.

وأحاديث النبي ﷺ التي فيها أحكام ومسائل درجوا على بيان دلالتها، ووجه دلالتها، والخلاف في الدلالات في شروح الأحاديث، ثم وضعوا خلاصة ما في الكتاب والسنة في المتون الفقهية، ولذلك ليست المتون الفقهية في الأصل يورد فيها الأدلة، وهذا لا يُنقصها، ولا يُنقص من قدرها، ولا.

وفي هذا رد على من يقدح في كتب الفقهاء أنها ليس فيها أدلة، هم درجوا على هذا المصطلح، بمعنى أنهم ذكروا خلاصة ما في أدلة الكتاب والسنة في هذه المتون، ثم يعتنون بتقرير ذلك؛ إما في التفاسير، وإما في كتب الحديث.

فإن كان الكتابُ شرحًا للمتن، انقسم إلى قسمين؛ إما أن يكون شرحًا على مذهب، فحينئذٍ يُقرَّر دليل المذهب؛ لأن إمام المذهب إمامٌ مجتهد، وقد ساغَ اتِّباعه، وهم أئمة المذاهب الأربعة قد أجمعت الأمة على دلالة قدرهم، وتزكيتهم، وأهليتهم للاتباع، وقد أمر الله باتباع أهل العلم، فيبيِّنون دليله في هذه المسألة، وكيف استدل؛ وجْه الدلالة، إذا كان الشرح خاصًا بالمذهب.

وأما إذا كان شرحًا ما يسمونه المطولات، مثل المُغْنِي، والمجموع، والحاوي، ونحوها من الكتب المطولة، وبدائع الصنائع، والمبسوط، الكتب المطولة فهذه يُعتني فيها بالأدلة، والردود، والمناقشات.

هذا منهج أهل العلم رحمهم الله، إلا بعضهم في المتون ربما يذكر الآية والحديث في بعض الأحيان كما يفعل المصنف رحمه الله، كما قال في المقدمة: وقد أودعته أحاديثًا صحيحة تبركًا بها؛ لأن الكتاب والسُنة فيهما البركة، والوحي هو البركة، كما قال تعالى: ﴿كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ﴾ [ص: ٢٩]، وقد قال ﷺ: «أُوتِيتُ الْقُرْآنَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ ففيه البركة».

ولاشك أن طالب العلم لما يعلم دليل المسألة، فهذا أبرك، وأعظم خيرًا له، وعلى كل حال الأصل أنهم لا يذكرون الأدلة، وإنما يتركون ذلك لكتب التفاسير، وآيات الأحكام من

أدلة الكتاب ومثلها ونظيرها أدلة السنة في شروح الأحاديث، نعم.

قال رحمه الله: " وَلاَ تَجِبُ الْكَفَّارَةُ إِلاَّ فِي الْيَمِيْنِ بِاللهِ تَعَالَى، أَوِ اسْمٍ مِنْ أَسْمَائِهِ "

"وَلاَ تَجِبُ الْكَفَّارَةُ" بمعنى أن اليمين المنعقدة لا تكون إلا بالله، أو باسمٍ من أسمائه، أو صفةٍ من صفاته، وهذا بإجماع أهل العلم رحمهم الله، أن اليمين المشروعة أن تكون بالله، أو باسمٍ من أسمائه، أو صفة من صفاته، فيقول: والله، والرحمن، والرحيم، أقسم بالرحمن، وأقسم بالرحيم، أو يقسم بسمع الله، وببصر الله، وبقدرة الله، وبعلم الله.

هذا هو الأصل في اليمين، والإجماع منعقد على هذه اليمين المشروعة، والدليل على ذلك قوله عليه الصلاةُ والسلام: « إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ »، وفي الصحيح أنه سمع عمر رضي الله عنه يحلفُ بأبيه، فقال ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِفًا، فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ».

هذا أصل دلَّ على أنه لا يجوز الحلف بغير الله عز وجلَّ، وقال ﷺ في الحديث الصحيح: « مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللهِ فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ» وثبت في الحديث الصحيح أنه قال: «مَنْ حَلَفَ بِالْأَمَانَةِ فَلَيْسَ مِنَّا»، وهكذا نهى عليه الصلاة والسلام، فقال: «لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ» كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ولا تحلفوا بأمهاتكم، «لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، وَلَا بِأُمَّهَاتِكُمْ، وَلَا بِالْأَنْدَادِ، ومن كان حالفًا، فليحلف بالله، أو ليصمت» وهذا محل إجماع كما ذكرنا عند أهل العلم أن الأصل في اليمين أن تكون بأسماء الله، باسمٍ من أسماء الله، أو صفة من صفات الله عز وجلَّ، نعم.

قال رحمه الله: " أَوْ صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِ ذَاتِهِ، كَعِلْمِهِ، وَكَلاَمِهِ، وَعِزَّتِهِ، وَقُدْرَتِهِ، وَعَظَمَتِهِ "

نعم، يقول: أقسم بعزة الله، وأقسم بعظمة الله، وأقسم بقدرة الله، وهذا، وهذه اليمين المشروعة كما ذكرنا، نعم.

قال رحمه الله: " وَعَهْدِهِ، وَمِيْثَاقِهِ، وَأَمَانَتِهِ "

يقول: بعهد الله، أو أقسمُ بعهد الله، وأمانة الله، وميثاق الله كلها من صفاته سبحانه

وتعالى، نعم.

قال رحمه الله: " إِلاَّ فِي النَّذْرِ الَّذِيْ يُقْصَدُ بِهِ الْيَمِيْنُ، فَإِنَّ كَفَّارَتَهُ كَفَّارَةُ يَمِيْنٍ "

هذا كما ذكرنا تقدم معنا في النذر، وهو نذر اللجاج، والغضب، وهو أن يحمل نفسه على فعل شيء أن يصوم، ويقول: لم يفعل كذا ليصومن سنةً، أو ليصلين، ليقومن ثلاثة أيام، أو ليقومن شهرًا، هذا نذر اللجاج.

وللعلماء فيه وجهان؛ منهم من يجريه مجرى اليمين، ويُلزم فيه الكفارة كما درج عليه المصنف، وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد رحمه الله، والوجه الثاني: أنه لغوٌ ولا شيء فيه، لا ينعقد؛ لأن اليمين لا تنعقد إلا بالله، أو باسمٍ من أسمائه، أو صفة من صفاته، نعم.

قال رحمه الله: " وَلَوْ حَلَفَ بِهَذَا كُلِّهِ(١)، وَالْقُرْآنِ جَمِيْعِهِ فَحَنِثَ(٢) أَوْ كَرَّرَ الْيَمِيْنَ عَلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ قَبْلَ التَّكْفِيْرِ(١)، أَوْ حَلَفَ عَلَى أَشْيَاءَ بِيَمِيْنٍ وَاحِدَةٍ، لَمْ يَلْزَمْهُ أَكْثَرُ مِنْ كَفَّارَةٍ، قال: ولو حلف بهذا كله"

لو حلف بهذا كله، حلف بأسماء الله، وبصفاته، وهذا إما أن يكون إجمالًا، فيقول: أقسم بأسماء الله كلها، أو أقسم بصفات الله كلها، فحينئذٍ هذا إجمال، إما أن يكون تفصيلًا، فيذكر الأسماء؛ أسماء الله، أو يذكر صفاته، فإذا ذكر أكثر من اسم لله، وأقسم بها على شيءٍ واحد، ثم حنث، فهل نعتبرُ كل اسمٍ يمينًا مختصة، فتجبُ عليه بها كفارة، أم أننا ننظر إلى مورد هذه الأيمان، وهو الشيءُ الواحد؟ فلما حلف عليه انعقدت كاليمين الواحدة، فإذا حنث لم يجب عليه أن يكفر إلا كفارة واحدة، وهو أصح قول للعلماء رحمهم الله.

ولذلك لا تجبُ عليه إلا كفارةٌ واحدة، فلو ذكر ثلاثة أسماء من أسماء الله على شيء، ثم حنث فيه، أن يفعله، ثم لم يفعله، فحنث، فإنه لا تلزمه إلا كفارة واحدة، ولو أقسم بعشرة من أسماء الله عز وجلَّ على شيءٍ واحد، الكلام إذا كان شيئًا واحد أن يفعله، أو لا يفعله، فلم يفعله، أو فعله، فلا تجب عليه إلا كفارةٌ واحدة.

ولذلك لو حلف بالله، فإنه يجمع جميع صفات الله عز وجلَّ، وجميع أسماء الله سبحانه

وتعالى في الأصل، ومن هنا -- ((@ كلمة غير مفهومة- ٣٠:٤٠)) – ما كان لا يجب عليه إلا كفارةٌ واحدة، كذلك هنا؛ لأن اليمين انعقدت على شيءٍ واحد، كما لو كرر اليمينَ أكثرَ من مرة على شيء واحد، ولم يكفر، بعد حنثه، فإنه تلزمه كفارة واحدة. نعم.

قال رحمه الله: " وَالْقُرْآنِ جَمِيْعِهِ".

ولو حلف بالقرآن، طبعًا لو قال: والقرآن، الأصل أن القرآن كلام الله، وليس بمخلوق منه ابتدى، وإليه ينتهي سبحانه، كما ثبت في الصحيح أنه يُرفع القرآن في آخر الزمان، نسأل الله السلامة والعافية، هذا من علامات الساعة أيضًا، فالقرآن صفة من صفات الله، وكلامه، وليس بمخلوق، كما هو مذهب أهل السُنة، والجماعة.

فإذا حلف بالقرآنِ، فقد حلف بصفةٍ من صفات الله، وبكلام الله عز وجلَّ، فينعقد يمينه، وهكذا لو حلف بالمصحف يريد به آيات القرآن، وهكذا لو حلف قال: وآيات الله، أو أقسم بآيات الله، يقصدُ بها القرآن، أو ما في الكتب المنزلة التي لم تُحرف، على قصد عدم التحريف، فحينئذٍ يصح، وتنعقد يمينه؛ لأنها تنعقد بأسماء الله، وصفات الله، والقرآن تكلم الله عز وجلَّ به، وهو كلام الله.

فإذا ثبت هذا، فقد ثبتت اليمين، وحينئذٍ إذا حلف بالقرآن ينوي كلامَ الله، فلا إشكال، لكن إذا قال والمصحف، يقصد الأوراق، أو يقصد نفس الكتاب، دون أن يقصد ما فيه، هذا مُحرم؛ لأنه لا قسم على الأوراق، ولا قسم على هذا الذي جعل بعض المتأخرين يُشدد في حلف بعض الناس بالمصحف؛ لأن الناس كثيرٌ منهم عوام، ولا يفرقون، وإن كان الأصل أنهم إذا نظروا إلى المصحف إنما ينظرون إلى كلام الله عز وجلَّ، ولكن من حيث الأصل اليمين تنعقد، وتكون إذا كان، كانت على كلام الله عز وجلَّ، وقُصِد بالمصحف، وبآيات الله عز وجلَّ هذا المعنى الصحيح، وهو صفة من صفات الله عز وجلَّ.

أما لو قال: والمصحف، أو وآيات الله، وأطلق لم يصح؛ لأن الشمس من آيات الله كما أخبر الله، والقمر من آيات الله، وكلُ مخلوق في هذا الكون آية من آيات الله عز وجلَّ، دالٌ

على أنه لا إله إلا الله، وأن الله خلقه، وأوجده سبحانه وتعالى، ولا يجوز الحلف بالمخلوق.

ومن هنا إذا قال أقسم بآيات الله، يقصد آيات القرآن المنزلة، أو يقصد عموم ما أنزل الله من آياتٍ في كتبه، وعلى رسله، صح قسمه؛ لأنه بصفة من صفات الله عز وجلَّ، نعم.

قال رحمه الله: " وَلَوْ حَلَفَ بِهَذَا كُلِّهِ(١)، وَالْقُرْآنِ جَمِيْعِهِ فَحَنِثَ(٢) أَوْ كَرَّرَ الْيَمِيْنَ عَلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ قَبْلَ التَّكْفِيْرِ ".

لو حلف على القرآن، بالقرآن، وأقسم بالقرآن، فللعلماء وجهان؛ قال بعض العلماء: (إنه تلزمه كفارة واحدة)، وقال بعضهم: (تلزمه الكفارة بكل آية من القرآن)، بل قال بعضهم: (بكل جملة)، ومنهم من قال: (بكل حرفٍ من القرآن)؛ ولأن كله من كلام الله عز وجلَّ، وهذا على الأصل الذي ذكرنا إذا ذكر أكثر من صفة، والصحيح أنه لا تلزمه إلا كفارة واحدة، وأنها يمينٌ واحدة واردة على شيءٌ واحد، وحينئذٍ لا تلزمه إلا كفارةٌ واحدة.

قال رحمه الله: " أَوْ كَرَّرَ الْيَمِيْنَ عَلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ قَبْلَ التَّكْفِيْرِ ".

"أَوْ كَرَّرَ الْيَمِيْنَ عَلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ" فقال: والله تقوم، والله تقوم، والله تقوم، والله تقوم، وكررها أكثر من مرة، فإذا كرر اليمين على شيءٍ واحد، وحنث فيها، فلا تلزمه إلا كفارة واحدة، نعم.

قال رحمه الله: " أَوْ حَلَفَ عَلَى أَشْيَاءَ بِيَمِيْنٍ وَاحِدَةٍ، لَمْ يَلْزَمْهُ أَكْثَرُ مِنْ كَفَّارَةٍ "

لو قال: والله لتقومن، ولتركبن السيارة معي، ولا تتكلم، هذه ثلاثة أشياء، فإذا حلف اليمين على هذه الثلاثة أشياء، ثم حصل الحنث فيها، وأخل بالثلاثة أشياء، لو أخل بواحدة منها لا إشكال، أنه تلزمه كفارة واحدة، لكن لو أنه أخل بهذه الثلاثة أشياء كلها، فهل نقول كل شيء منها يمين؟ وحينئذٍ يكون العطف كأنه كرر اليمين بالعطف، فكأنه حلف عليه أن يقوم، وحلف عليه أن يركب السيارة، وحلف عليه ألا يتكلم.

فإذا حصل أي واحد من هذه الثلاث تلزمه كفارة في خصوصه، وإذا حصل شيئان لزمته كفارتان، وإذا حصلت ثلاثة أشياء لزمته ثلاث كفارات، المصنف رحمه الله ذكر أنه تلزمه

كفارة واحدة، وهي إحدى الروايتين عن الإمام أحمد؛ والرواية الثانية، وصححها طائفة من أصحابه: أن كل شيءٍ منها يمين؛ لأن العطف هنا مُكرر على أشياء متعددة، إذا قال والله لتركبن معي السيارة، لتقومن، ولتركبن معي السيارة؛ أي والله لتركبن معي السيارة، والله لا تتكلم.

فحينئذٍ هناك ثلاثة أيمان، وجاءت بصيغة العطف المقتضي للتشكيك في الحكم، وبهذا لو أخل بهذه الثلاث لزمته ثلاث كفارات، وهذا هو أصحُ الروايتين، أقوى، أصح الوجهين عند أهل العلم رحمهم الله، وقلنا: إنها الرواية الثانية عن الإمام أحمد رحمه الله، وصححها طائفةٌ من أصحابه رحمة الله عليهم.

ولأن المورد مختلف هنا، المورد مختلف، والمحلوف عليه مختلف، فحينئذٍ يكون ركوبه للسيارة له يمين، وقيامه معه له يمين، وسكوته وعدم كلامه له يمين، فإذا أخل بكل واحدٍ منها له يمين، فإذا أخل بها كلها، أو بها جميعها لزمته كفارة في كل يمين بحسبها، نعم.

قال رحمه الله: " وَإِنْ حَلَفَ أَيْمَانًا عَلَى أَشْيَاءَ، فَعَلَيْهِ لِكُلِّ يَمِيْنٍ كَفَّارَتُهَا "

حلف أيمانًا على أشياءَ، فعليه في كل شيء كفارته، قال: والله لا تذهب إلى السوق، والله لا تُكلم فلانًا، أو والله لا تشتري من فلان، والله لا تذهب اليوم، والله لا تقوم، والله لا تقعد، هذه أشياء متعددة، وأيمان متعددة لكل يمينٍ كفارته، هذا هو الأصل؛ أن لكل يمين كفارتها؛ لأن اليمين صبت على ذلك الشيء بعينه، نعم.

قال رحمه الله: " وَمَنْ تَأَوَّلَ فِيْ يَمِيْنِهِ، فَلَهُ تَأْوِيْلُهُ "

يقال: أعلى الشيء إذا رجع، والتأويل أن يتردد الشيء بين معنيين، أو أكثر من معنيين، ويقصد الإنسان غير المعنى الظاهر، فإذا تأول في يمينه، فحينئذٍ نفعه التأويل، وهذا يقع في حال التورية؛ التورية أن تأتي بكلامٍ يفهمه السامع على وجه، وأنت تقصد وجهًا ثانيًا.

يُشترط في التأويل أن يكون الكلامُ محتملًا، يعني اللفظ الذي تتكلم به محتملًا للوجه الذي تنويه، ومن هنا التورية سائغة، وقد قال ﷺ: «إن في التورية لمندوحة عن الكذب»،

وكان بعض السلف رحمهم الله من التورية طبعًا بعض الأحيان يأتي الضيوف يشغلون، وهناك ضيف يعني يشغل، وقد يأتيك بالغيبة، والنميمة.

كان بعض السلف يتورع من لقاء بعض الضيوف، فيُصر الضيف على الدخول، أو يصر على أن فلانًا موجود، فكان إذا سألت، يوثر عن إبراهيم النخعي أن جاء، إذا جاءه من يشغله، يقول إبراهيم موجود، فكان يخط الدائرة لمولاته، مولاته في البيت هي التي سيقول لها: إبراهيم موجود، فيضع إصبعه، إصبع الأمة في الدائرة، تقول: ما هو فيها، يعني ما هو فيه، يعني في هذه الدائرة، وليس المراد ما هو في البيت.

فهذا من التورية، اللفظ يحتمل ما هو فيها، فهو يسمع على أنه ما هو فيه، يعني ليس بداخل البيت، أو يكون مثلًا يجيئ بالهاتف، وهو في غرفة، فيسأله عن شخص يقول: محمد عندك؟ فيقول: ما هو فيه، يعني ما هو في الغرفة، مراده نفس الغرفة التي هو فيها، هذا يُسمى بالتورية، ومنه قوله عليه الصلاة والسلام: «نحن من ماء» صار الرجل يقول من ماء فلان، أو فلان، هو مراده عليه الصلاة والسلام أن الله جعل من الماء كل شيءٍ حي، هذا من التورية، والتورية فيها مندوحة عن الكذب، ولذلك ما ذكروا في القاضي أنه ينبغي أن يكون القاضي على ذكاء، وفطنة، ودهاء، لماذا؟ لأمور التوريات عند الناس، ولذلك ربما يقول له كلمة، منها قالوا: لو قال له خصم على خصم يدَّعي شيء، فقال الخصم: ما له عندي شيء، ما له عندي شيء، احتمل الذي عنده، الذي له عندي شيء، وحينئذٍ ما يقبل منه ذلك، بل يُصرح يقول: ليس له عندي مائة دينار، أو ألف ريال، فهذا خروج من التورية، وإضاعة حقوق الناس.

التورية والتأويل سائغ إلا إذا كان ظلمًا، والأصل في هذا أن التورية، بيَّن النبي ﷺ جوازها بقوله: «إن في التورية لمندوحة عن الكذب»، وإذا حلف للعلماء وجهان؛ من العلماء من يقول: (إن اليمين إذا كانت في مقطع الحقوق لم تنفع فيها تورية) واستدلوا بما ثبت في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «يَمِيْنُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ» قالوا: هذا في مقطع الحقوق، فإذا كان في مقطع الحقوق، وكان يتأول ظالمًا لم ينفعه تأويله، ولكن إذا كان

مظلومًا، أو كان من حقه، يريد حق من حقوقه، فقالوا: (لا بأس، والأورع ألا يفعل ذلك إذا كان في حلف اليمين)؛ لأن قوله «يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ» يقتضي فيه عموم.

ولذلك الأفضل في حلف اليمين ألا يتأول، وقالوا، حتى السلف رحمهم الله: (التأويل يكون له سبب مثل الإكراه، والظلم)، ولذلك بعض السلف لما حصلت فتنة القرآن، قال: القرآن والزبور، والتوراة والإنجيل هذه مخلوقة والمرادُ أصابعه، وليس المراد أنها يعني، أن هذه الكتب المنزلة مخلوقة، وكان بعض السلف حتى الإمام أحمد لم يقبل هذا التأويل؛ لأن الناس تقتضي به، فسار مفتاح لقول بعض الناس بخلق القرآن.

وعلى كل حال التورية سائغة إلا إذا كانت على وجه الظلم؛ إما بأكل أموال الناس، والاعتداء على حقوقهم، فحينئذٍ لا ينفعه تأويلٌ، نعم.

قال رحمه الله: " إِلاَّ أَنْ يَكُوْنَ ظَالِمًا، فَلاَ يَنْفَعُهُ تَأْوِيْلُهُ؛ لِقَوْلِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ: «يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ» "

كما ذكرنا، نعم.

الأسئلة

السؤال: أثابكم الله فضيلة الشيخ، ونفع الله بعلمك المسلمين، وغفر الله لك، ولوالديك، ولجميع المسلمين، فضيلة الشيخ هذا سائل يقول: لدي حجاج توفوا في حادث الجمرات، ولم يؤدوا طواف الإفاضة، فهل علي أن أقضيه عنهم، وجزاكم الله خيرًا.

الجواب: بسم الله، الحمد الله، والصلاة والسلام على خير خلق الله، وعلى آله وصحبه، ومن والاه، أما بعد: فنسأل الله أن يغفر للذين قضوا في حجهم، وأن يتولاهم برحمته هم وعموم أموات المسلمين، وأن يجبر مصاب أهليهم.

إذا تُوفي الحاج في رمي الجمرات، أو توفي قبل الوقوف بعرفة، أو توفي قبل طوافه، قبل قدومه إلى مكة، وهو في طريقه، ففي جميع هذه الصور لا يُلزم أهله بإتمام حجه، ولا بإتمام عمرته، والدليلُ على ذلك ما ثبت في الصحيح من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ لما وقف بعرفة، ووقف معه الصحابة سقط رجلٌ من دابته، فوقصته دابته، فقتلته، فقال ﷺ: «اغسلوه بماءٍ وسدر، وكفنوه في ثوبيه، ولا تغطوا رأسه، ولا تحنطوه، فإنه يُبعث يوم القيامة مُلبيًا».

قال طائفةٌ من العلماء: (أن النبي ﷺ لم يأمر أهل الميت أن يتموا الحج عنه، ولم يأمرهم أن يقضوا الحج عنه، ولم يأمرهم بشيء، فدلَّ على أن الرجل أدى ما عليه، وحينئذٍ لا يلزم، أو لا يُلزم قرابة الميت بإتمام النُسك إذا قضى وتوفي أثناء حجٍ، أو عمرةٍ فريضةً كانت، أو نافلة، لهذا الحديث؛ لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، ولم يبين لهم النبي ﷺ ذلك، فدلَّ على سقوطه، وعدم لزومه) والله تعالى أعلم.

السؤال: أثابكم الله، فضيلة الشيخ هذا سائلٌ يقول: أشهد الله أني أحبك في الله، ثم يقول في سؤاله: ما حكم تقبيل الحجر الأسود لغير الطائف؟ وجزاكم الله خيرًا.

الجواب: يجوز تقبيل الحجر لغير الطائف، لما ثبت في الحديث الصحيح عنه عليه الصلاة والسلام في منسكه، في حجة الوداع أنه طاف بالبيت، فخبى الثلاثة الأشواط الأُول، ثم مشى الأربعة الأشواط، ثم صلى الركعتين في مقام إبراهيم، ثم مضى إلى زمزم، فشرب، ثم رجع إلى البيتِ، فقبَّل الحجر قبل أن ينطلق إلى الصفا، وهذه رواية أحمد في مسنده، وصححها غير واحد من العلماء.

فكونه عليه الصلاةُ والسلام قد طاف، وأتم الطواف، ثم صلى ركعتي الطواف، وشرب زمزم، وقد انقطع طوافه الأول بالإتمام، ومع ذلك فصل بما هو تبع للطواف بركعتي الطواف، وفصل بما ليس من جنس الطواف، والعبادة، وهو شرب زمزم، ثم مضى إلى البيت، وقَبَّل، فهذا التقبيل لم يقع في طواف، وحينئذٍ صار أصل عند العلماء في جواز تقبيل الحجر؛ سواءً كان طائفًا، أو كان غير طائف.

وهذا لأن المراد ه تعظيم شعائر الله عز وجلَّ، ويستوي في أن يكون في طوافٍ، أو غير طواف، إلا أنه إذا كان التقبيل في طوافٍ، فهو أعظم وأفضل لشرفِ التلبس بالعبادة، والله تعالى أعلم.

۞ ۞ ۞

السؤال: أثابكم الله، فضيلة الشيخ هذا سائلٌ يقول: المرور بين المصلي من المذنب، المار بين الصفوف، أو المصلي؟ وهل الذنب يرجع على المار، أم على مَن؟ وجزاكم الله خيرًا.

الجواب: الأحوال لا تخلو إما أن يلحق الذنب الاثنان، وإما أن يسقط عن الاثنين، أو يكون الاثم على المار دون المصلي أو العكس، هذه أربعة صورة، فيكون الإثم على الاثنين إذا مر الشخص متعمدًا بين المصلي، وبين سترته، وهو يعلم أنه يصلي، وعنده المندوحة، فمر متعمدًا عالمًا بالحرمة، فلا إشكال في إثم المار، وإثم المصلي إذا علم به، وشعر به، وتركه مع

قدرته على رده، فيأثم الاثنان.

أما المصلي، فلأنه أعان على الاثم، وأما المار، فلأنه تلبس بالإثم وفعله.

وأما في الحالة الثانية التي يسقط الإثم عن الاثنين، فمثل: أن يكون المار مبصرًا، ولم ينتبه أنه يمر بين يدي مَن يُصلي، فسهى، ثم مر، ثم لم يشعر أنه بين يدي المصلي إلا بعد أن مرَّ، وهذا يقع في حالة السهو، كما لو كان المصلي جالسًا بين السجدتين أو في التشهد، ومر إنسان وهو لم ينتبه له، ينظر يمين أو شماله، ثم مر، فالمار لا علم عنده، فهذا لا إثم عليه.

ويكون المصلي كفيف البصر، أو لم يره، ففي هذه الحالة لا إثم على المار، ولا إثم على المصلي.

ويأثم المار دون المصلي إذا كان في، المار دون المصلي إذا كان المصلي كفيف البصر، ولم يشعر بالمار، والمار مبصرًا متعمدًا، والعكس بالعكس، أو كان المصلي لا يعلم بمروره، ثم مر، أو غلبه، في بعض الأحيان يغلب، يكون أوتى بسطةً في الجسم، ويكون المصلي ضعيف الحال، وهذا يقع بعض الناس؛ إما جهلًا منه، وإما جرأة، والعياذُ بالله، يكون عنده قدرة، ويكون عنده بسطة في الجسم، ثم بعد ذلك يأتي إنسان ضعيف يصلي بين، يريد أن يدفعه في بعض الأحيان ينحرف عن القبلة، وهذا وقع.

بعض الأحيان وقع أن شخص منع شخصًا قويًا، وإذا به من قوة مروره حرف المصلي عن القبلة، أوقعه في أمر أعظم من الأمر الذي، وعلى كل حال من حيث الأصل قد يأثمان، وقد لا يأثمان، وقد يأثم المار دون المصلي، والعكس، نعم. والله تعالى أعلم.

السؤال: أثابكم الله، فضيلة الشيخ هذا سائلٌ يقول: أدركت مع الإمام ركعة بصلاة الظهر، ولما سلم الإمام صليت الركعة الثانية، والثالثة بفاتحة الكتاب، وقرأت في الركعة الرابعة الفاتحة وسورة، فهل صلاتي صحيحة؟ وجزاكم الله خيرًا.

الجواب: هذه المسألة فيها ثلاثة أقوال مشهورة لأهل العلم في المسبوق، من أهل العلم من قال: (المسبوق يجعل صلاته مع الإمام هي الأولى)، وبناءً على هذا إذا جئت في صلاةٍ جهرية؛ كالمغرب، وأدركت الركعتين، كالعشاء، وأدركت الركعتين الأخيرتين من العشاء، فإنك تقوم وتصلي بركعتين تُسر فيهما؛ لأن صلاتك مع الإمام هي الأولى.

والقول الثاني: (أن صلاتك مع الإمام هي الأخيرة، وتقلب) الأول يُسمى مذهب الإتمام، والثاني يُسمى مذهب القضاء، ففي مسألتنا الأولى على القول الثاني، وهو مذهب القضاء، تقومُ فتقرأ بالفاتحة والسورة جهرًا، ثم تقرأ في الركعة الثانية بالفاتحة، وسورة جهرًا، وتجلس، هذا بالنسبة للقولين؛ القول الأول: إتمام، والقول الثاني: قضاء.

وهناك قولٌ ثالث: وهو التلفيق، يقوم على التلفيق، جمع بين المذهبين، فقال: يبني في الأفعال، ويقضي في الأقوال، يبني في الأفعال، ويقضي في الأقوال، ومن أشهر ما يتضحُ به أنه في صلاة المغرب، لو أدرك الركعة الأخيرة على هذا المذهب الثالث؛ طبعًا المذهب الأول يضيف ركعة في المغرب جهرية، ثم يجلس للتشهد، ثم يأتي بركعة سرية، هذا على المذهب الأول، في المغرب إذا ترك منه ركعة.

وعلى المذهب الثاني: يقوم ويأتي بركعتين جهريتين، ولا يجلس للتشهد الأول؛ لأنه يقضي، وعلى هذا المذهب الثالث: إذا أدرك ركعةً بنى في الأفعال، فيعتبر الركعة هذه هي الأولى في صلاته الأفعال، فيأتي بركعةٍ، ويقضي في الأقوال، يجهر فيها بالفاتحة وسورة، ثم يجلس للتشهد الأول، ثم يقوم للركعة الأخيرة، ويأتي بالفاتحة وسورة؛ لأنه يقضي في الأفعال، يقضي في الأقوال، ويبني في الأفعال، فلابد له من الفاتحة وسورة على حسب الذي فاته.

والحقيقة أصحُ الأقوال فيما يظهر لي والعلم عند الله: سبب الخلاف هو حديث أبي هريرة رضي الله عنه، «فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا» وفي روايةٍ فاقضوا، فهل نُتم أم نقضي؟ فالذين قالوا: إن الإتمام إنه يُتم أخذوا بهذه الرواية، وهي أصحُ، وأقوى من وجهين؛ الوجه الأول: أن رواتها أقوى.

بسم الله الحمد لله، الصلاةُ والسلام على خير خلق الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد: فرواية الإتمام أرجح؛ لأن أقوى الرواة عن الزُهري رواها بلفظ الإتمام؛ كسفيان وغيره، ومن هنا تُرجح من جهة السند، وتُرجح من جهة المتن، وهو الوجه الثاني: أن العرب تستعمل القضاء بمعنى الإتمام، وحينئذٍ تكون رواية القضاء لا تقوى على معارضة رواية الإتمام.

ومن هنا قال تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾ [الحج: ٢٩]، وقال تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٠٠]، وقال تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ﴾ [الجمعة: ١٠]، وكل ذلك بمعنى التمام، وعليه فإن قول من قال: إنه يعتبر صلاته مع الإمام هي الأولى، هو أصحُ هذه الأقوال، وأقربها إلى الصواب فيما يترجح في نظري والعلم عند الله.

وأما مذهب من قال بالتلحيق، فهذا مبني يصح لو كانت الروايتان بقوة واحدة، ودلالة واحدة، لكن مادام إحدى الروايتين تندرج تحت الأخرى، فتُحمل على الرواية بالمعنى، وحينئذٍ يترجح قول من قال بالإتمام، والله تعالى أعلم.

السؤال: أثابكم الله، يقول حفظك الله: أدركتُ مع الإمام ركعة في صلاة الظهر، ولما سلم الإمام صليت الركعة الثانية والثالثة بفاتحة، بالفاتحة فقط، وقرأت في الركعة الرابعة بالفاتحة وسورة، فهل صلاتي صحيحة؟

الجواب: ما شاء الله، هذا مذهب جديد، لا جئت بالأول، ولا بالثاني، وبالثالث، هذا عكست على كل حال صلاتك صحيحة؛ لأن العبرة فيما تقرأه بالركن، وهو أم الكتاب، وقد جئت بالفاتحة، وهي أمُ الكتاب في كل الركعات، وبناء على ذلك لا إشكال، لكن بالنسبة لإصابتك للسنة، وإصابتك للصواب، مثل ما ذكرنا؛ إما أن يكون على مذهب من يتم، أو على مذهب من يقضي، أما إذا كان على مذهب من لا يُتم ولا يقضي، فهذا علم ما قرأناه، هذا شيء جديد، ولكن الصلاة إن شاء الله صحيحة، والله تعالى أعلم، نعم.

السؤال: أثابكم الله، فضيلة الشيخ هذا سائلٌ يقول: هل يتنافى الإخلاصُ في طلب العلم، وبين الحرص أن ينال مرتبةً متقدمة في دراسته، وفي نتيجة الاختبار؟ وجزاكم الله خيرًا.

الجواب: هذا فيه تفصيل إذا كان الشخص عند طلبه للدرجات العالية، والتفوق على إخوانه، وأقرانه يقصد من ذلك أفضل ما يكون في العلم، وألا يكون أحد في العلم أفضل منه، ويتقرب إلى الله بذلك، ويقصد به مرضاة الله سبحانه وتعالى، وأن يشهد من عَلَمَه، ودرسه بأهليته على وجه يطمئن به للخروج إلى الناس.

فهذا لاشك أنه من معالي الأمور، والسمو بالنفس إلى أفضلها، وهذا هو المنبغي للمسلم، أنه دائمًا لا يرضى في الخير بالقليل، بل دائمًا يسمو إلى معالي الأمور، وأما إذا كان مقصوده احتقار الآخرين، أو كان مقصوده أن تلتفت إليه الأنظار، أو كان مقصوده أن يتحدث الناس بأنه هو المُبَرز، وأنه هو المقدم، فهذا يُخِل بأمره، ويؤثر.

ثم يُنظر فيه؛ إن غلب على الإخلاص، فكان هو المقصود الأعظم، والإخلاص تبع، فلا إشكال في أن نية الإخلاص قد بطلت بهذا؛ لأن العلماء قالوا: إذا غلب حظ الدنيا على نية الإخلاص لا إشكال في عدم الاعتداد بالعمل، نسأل الله العافية، وأن هذا يؤدي إلى الحظوظ.

وإما أن تتقدم نية الإخلاص، وتُصبح هذه الحظوظ تبعًا، بحيث إنه يفرح، وليست هي الغاية، ولكنه يفرح، ويحصل له نوع من الاطمئنان، ونوع من المحبة لذلك الشيء، فإذا كان شيئًا يسيرًا، فقلَّ أن يسلم منه أحد، ذُكرت هذه المسألة للإمام مالك رحمه الله، وقيل له: إن الرجل يتعلم العلم فيجدُ من مدح الناس شيئًا في نفسه، فقال: وهل يسلم من ذلك أحد؟ إنما المعول على من قصده، يعني من قصد ذلك الشيء، وأحبه.

وأما إن كان تبعًا، فلا يؤثر، ولا يضر، والدليل على ذلك أن الله تعالى قال في كتابه: ﴿وَإِذْ يَعِدُكُمُ اللَّهُ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ أَنَّهَا لَكُمْ وَتَوَدُّونَ أَنَّ غَيْرَ ذَاتِ الشَّوْكَةِ تَكُونُ لَكُمْ﴾ [الأنفال: ٧]، وهذا في أهل بدر؛ لأنهم خرجوا إما للجهاد، وإما للعير، إما إحدى الأمرين وعدهم النبي ﷺ.

وكانوا يتمنون العير، ومع ذلك جاهدوا، وجعل الله لأهل بدر ما لم يجعله لغيره، فلم يقدح في إخلاصهم؛ كون هذا الشيء من الدنيا الذي كانوا يريدونه؛ لأن هذا جاء تبعًا، ولم يأتِ أساسًا، وأكدوا هذا بالسنة، أن النبي ﷺ قال: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلَبُهُ».

فقد قال هذا قبل الجهاد، وقبل المعركة، فلما قال: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلَبُهُ»، هذا إغراء وتشجيع، والسلب من الدنيا، وهو حظ دنيوي، لكن لما كان هذا الحظ الدنيوي لا يؤثر في الإخلاص، وهو الأساس، لم يضر بشيء، وهذا اختاره الأئمة منهم الإمام الطبري رحمه الله كما أشار إليه في تفسيره، وغيره من أهل العلم؛ أنه إذا كانت نية الآخرة هي الأساس، ونية الدنيا تبع لم يضر ذلك في إخلاصه بشيء.

ونسأل الله بعزته وجلاله وعظمته وكماله أن يجعلنا من المخلصين، وأن يغفر لنا تقصيرنا، وإخلالنا، وهو أرحمُ الراحمين، وإن شاء الله من غد، من يوم الغد بعد صلاة العصر ستبدأ الدورة من بعد العصر، وبعد صلاة المغرب إلى العشاء، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم.